ما قاله زيد وكان دفعا لما ادعي به عليه شرعا
بكرة مطلقا اقرا ثم ادعي بان ذاك البرا
قد كان فاسدا والاقرارا قد كان ايضا فاسدا قد صارا
لاجل كون عقد ذاك السلم غير صحيح دفع هذا المسلم
غير مسلم اذا المقر به مطلق يدعي في المسئله
وفي مقام الدفع قالوا اسمع دعواه بالاقرار فيما يشرع
ودفع دفع الدفع للدعوى وما زاد يصح فافهمن ولا تعما
وسلما قد صحوا قبل القضا يصح بعد على ما فرضا
حتي لو ادعي عليه مالا فبعد ان قضي عليه قالا
بان هذا المدعي كان اقر معتبر قالي قبل القاضي
وقالا ان ليس له في قبلي حق وبرهن عليه اقبل

ولو

ولو بوقف ضيعة كان ادعي وخصمه في دفع دعواه سعي
وقالا ان الحاكم الغلاني حكم في ذا الوقف بالبطلان
لكون هذا الوقف لم يسلم للمتولي فلدفعه لحسم
كان دفعه الذي يحاول قالا هو على النفي وذاك باطل
ومدعيه يثبت التسليما فقوله اوجب له التقديما
لو ادعي بان هذا قد ضرب جاريتي وهلكت بذا السبب
فقال في الدفع بانه الحادية للسوق بعد الضرب حيات ما شبه
ما صح هذا الدفع لكن لو ذكر بانها عقيب ما الضرب صدر
صحت يصح دفعه اذا الى بشاهدين وذاك اثبتا
ولو على الصحة ذا اقاما بينة والمدعي على ما
كان ادعي من موتها بالضرب بينة الصحة اولي تنبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)